

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مشروع تمهيدي لمرسوم تنفيذي  
يتضمن القانون الأساسي الخاص  
بالموظفين المنتمين للأسلاك  
الخاصة بقطاع التربية الوطنية

مشروع تمهيدي لمرسوم تنفيذي رقم مؤرخ في الموافق  
يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة التربوية  
الوطنية

إن رئيس الحكومة

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

بناء على الدستور لاسيما المادتان 85 – 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15  
يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية لاسيما المادتان 3 و 11 ،  
وبمقتضى القانون رقم المؤرخ في الموافق والمتضمن القانون التوجيهي  
للتربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 172-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4  
يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29  
سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29  
سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في  
المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49-90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة  
1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

## الباب الأول

### أحكام عامة

### الفصل الأول

### مجال التطبيق

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك التربية الوطنية وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

**المادة 2:** تعتبر أسلاكاً خاصة بالتربية الوطنية الأسلاك المنتمية إلى الشعب الآتية:

- التعليم،
- الاستشارة التربوية،
- التوجيه والإرشاد المدرسي،
- التغذية المدرسية،
- المصالح الاقتصادية،
- المخابر،
- إدارة المؤسسات التعليمية،
- التفتيش والمراقبة.

**المادة 3:** يكون الموظفون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، في وضعية القيام بالخدمة في مؤسسات التربية والتعليم التابعة للوزارة المكلفة بالتربية.

ويمكن أن يكونوا في وضعية الخدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتربية .

**المادة 4:** يمكن الموظفون المنتمون لبعض الرتب أن يكونوا في وضعية القيام بالخدمة في المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لقطاعات أخرى وفق الشروط والكيفيات التي يحددها قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني.

المادة 5: يمكن وضع الموظفين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه تحت تصرف جمعيات وطنية معترف لها بطابع الصالح العام أو المنفعة العمومية في ميدان التربية والتعليم طبقاً لأحكام المادة 131 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

## الفصل الثاني

### الحقوق والواجبات

المادة 6: يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم للضمانات والحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما يخضعون للقواعد المبينة في النظام الداخلي الخاص بالمؤسسات والإدارات التي يعملون بها.

المادة 7: يلزم مدير المؤسسة ونائب المدير للدراسات ومستشار التربية وموظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير، في إطار تأدية مهامهم، بالحضور في حالة الضرورة، إلى المؤسسة خارج أوقات العمل في الليل والنهار.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

المادة 8: يتولى موظفو التعليم، زيادة على النصاب الأسبوعي الذي يحدده هذا المرسوم، إعداد دروسهم وتقييم عمل التلاميذ.

كما يتعين عليهم، عند الاقتضاء، إكمال نصابهم الأسبوعي في مؤسسة تعليمية مجاورة، وأداء الساعات الإضافية، عند الحاجة، مقابل تعويض، والمشاركة في الاجتماعات والمجالس المنعقدة في المؤسسة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 9: يلزم الموظفون الخاضعون لأحكام هذا المرسوم في إطار مهامهم بالمشاركة في:

- تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها ولجانها،
- دورات التكوين وتحسين المستوى كمستفيدين أو مؤطرين.

المادة 10: يلزم موظفو إدارة المؤسسات وموظفو التعليم وموظفو الاستشارة التربوية بمرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة التربوية بمناسبة الفعاليات والنشاطات المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط مع ضمان حقوقهم في التأمين والتعويض عن التنقل وفق التنظيم المعمول به.

**المادة 11:** يستفيد موظفو أسلاك التربية الوطنية من راحتهم السنوية أثناء العطلة المدرسية الصيفية وفقا لبرنامج العطلة المدرسية.

غير أنهم يلزمون أثناء العطلة المدرسية بالمشاركة في الامتحانات والمسابقات والدورات التكوينية بصفتهم مستفيدين أو مؤطرين، كما يلزم بعض أسلاك الموظفين بضمان المداومة على أساس التناوب أثناء هذه العطلة.

تحدد شروط تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

**المادة 12:** تفصل المهام المحددة لموظفي أسلاك التربية الوطنية بموجب هذا القانون الأساسي بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

**المادة 13:** يقاد الموظفون المستحقون التابعون لأسلاك التربية الوطنية أوسمة تشريفية كما يمنحون مكافآت وفق التنظيم الساري المفعول.

**المادة 14:** يستفيد الموظفون الخاضعون لأحكام هذا المرسوم، أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة، من الحماية القانونية التي تكفلها الدولة وفقا لأحكام المادتين 30 و 31 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المذكور أعلاه.

### الفصل الثالث

#### التوظيف وفترة التربص والتسجيل

**المادة 15:** مع مراعاة أحكام المادة 75 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن يوظف أي كان في أسلاك موظفي التربية الوطنية ما لم يستوف الشروط الآتية:

- أن يكون حسن السيرة والسلوك ومتمتعاً بحقوقه المدنية،
  - أن يبلغ من العمر 21 سنة على الأقل،
  - أن يخضع للفحص الطبي للتأكد من سلامته البدنية والذهنية،
  - ألا تحمل شهادة سوابقه العدلية ملاحظات مانعة من ممارسة وظيفة التعليم،
- كما يخضع المترشحون للتوظيف في أسلاك التعليم إلى مقابلة لتقدير الملاءمة مع الملمح الوظيفي.

**المادة 16:** يتم الالتحاق بأسلاك موظفي التربية الوطنية، بالأفضلية، وفق الطرق التالية:

- التوظيف المباشر من بين المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصص،
- المسابقة على أساس الاختبارات،
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض الأسلاك.

**المادة 17:** عملا بأحكام المواد من 83 إلى 86 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين تم توظيفهم في رتب موظفي التربية الوطنية بصفة متربصين لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، يخضعون خلالها إلى الترسيم. تحدد شروط هذا الترسيم وكيفياته بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

**المادة 18:** يعفى من فترة التربص، الموظفون الذين تمت ترقيتهم وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 107 و 108 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 19:** يبلغ الموظفون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، بالمقررات التي تتضمن تعيينهم و ترسيمهم وترقيتهم وحركتهم وانتهاء علاقة عملهم. كما تكون هذه المقررات علاوة على ذلك محل نشر حسب كيفيات يحددها الوزير المكلف بالتربية.

## الفصل الرابع

### الترقية

#### الفرع الأول

#### الترقية في الدرجات

**المادة 20:** عملا بأحكام المادة 106 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 والمذكورين أعلاه، تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي حسب المدد الثلاث الدنيا والمتوسطة والقصوى.

غير أن أسلاك موظفي التعليم، بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليهم، يستفيدون من وتيرتين للترقية في الدرجات حسب المدتين الدنيا والمتوسطة.

## الفرع الثاني

### الترقية في الرتب والأسلاك

**المادة 21:** عملاً بأحكام المادة 107 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه، تتم الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى ومن سلك إلى سلك أعلى، بالنسبة لأسلاك موظفي التربية الوطنية، حسب الكيفيات الآتية:

- على أساس الشهادات والمؤهلات المطلوبة،
- بعد تكوين متخصص،
- عن طريق امتحان مهني،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل على أساس الأقدمية المطلوبة وبعد أخذ رأي اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لأسلاك الترقية. ولا يمكن للموظف الاستفادة من الترقية بهذه الكيفية مرتين متتاليتين.

**المادة 22:** يتم التوظيف في رتب موظفي التربية الوطنية حسب الشروط والنسب المذكورة أدناه. ويمكن السلطة المخولة صلاحية التعيين في إدارة التربية الوطنية، عند الاقتضاء، تعديل النسب المطبقة على كفاءات التوظيف المذكورة عند إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

## الفصل الخامس

### الوضعيات القانونية الأساسية

#### الفرع الأول

#### وضعية الانتداب

**المادة 23:** تخضع وضعية الانتداب بالنسبة لأسلاك موظفي التربية إلى أحكام المواد من 133 إلى 139 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 24:** تحدد نسبة الموظفين الممكن وضعهم في حالة الانتداب بناء على طلبهم بثلاثة في المائة (3%) من عدد الموظفين الخاص بكل سلك.

### الفرع الثاني

#### وضعية خارج الإطار

المادة 25: تخضع وضعية خارج الإطار بالنسبة لأسلاك موظفي التربية الوطنية إلى أحكام المواد من 140 إلى 144 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 26: تحدد نسبة موظفي التربية الوطنية المنتمين إلى الفوج ( أ ) بمفهوم الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه، والممكن وضعهم في حالة خارج الإطار بناء على طلبهم باثنين في المائة (2%) من عدد الموظفين في كل سلك.

### الفرع الثالث

#### وضعية الإحالة على الاستيداع

المادة 27: تخضع وضعية الإحالة على الاستيداع بالنسبة لأسلاك موظفي التربية الوطنية إلى أحكام المواد من 145 إلى 153 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 28: تحدد نسبة الموظفين الممكن إحالتهم على الاستيداع بناء على طلبهم بثلاثة في المائة (3%) من عدد الموظفين في كل سلك.

### الفصل السادس

#### حركة النقل

المادة 29: تخضع حركة النقل بالنسبة لأسلاك موظفي التربية الوطنية إلى أحكام المواد من 156 إلى 159 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 30: تعد جداول حركة النقل سنويا من طرف السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، على أساس قائمة تتضمن المناصب الشاغرة والقابلة للشغور والمستحدثة والمحذوفة وقائمة تتضمن ترتيب المشاركين، وتكون القائمتان المذكورتان محل نشر حسب كفاءات يحددها الوزير المكلف بالتربية .

وتكون قرارات النقل ذات طابع نهائي ويسري مفعولها ابتداء من الدخول المدرسي الذي يلي المصادقة على جدول الحركة.



**المادة 31:** يتم التسجيل في جدول حركة النقل:

- يطلب من الموظف بعد مكوثه مدة ثلاث (3) سنوات دراسية على الأقل في نفس المنصب،
  - بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين، عند الاقتضاء، لتحقيق التوازن في توزيع الموظفين.
- ويمكن الموظف المنقول في هذه الحالة أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية.

**المادة 32:** يمكن أن ينقل الموظف إجباريا عند اقتضاء ضرورة المصلحة، وبناء على تقرير مسبب. ويؤخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ولو بعد اتخاذ قرار النقل، ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا النقل.

ويمكن الموظف المنقول في هذه الحالة أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية.

**المادة 33:** كل تعيين أو نقل يتم خارج أحكام المواد 30 و 31 و 32 أعلاه، يكون بصفة مؤقتة لمدة ثلاث (3) سنوات دراسية، يلزم الموظف المعني عند انقضائها بالمشاركة في الحركة السنوية.

**المادة 34:** تُحدد مقاييس الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية والوضعية العائلية التي تضبط على أساسها جداول الحركة بتعليمات من الوزير المكلف بالتربية.

## الفصل السابع

### التكوين

**المادة 35:** تخضع عملية التكوين وتحسين المستوى بالنسبة لأسلاك موظفي التربية الوطنية إلى أحكام المادتين 104 و 105 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 36:** يتعين على إدارة التربية الوطنية تنظيم دورات للتكوين وتحسين المستوى أثناء المسار المهني للموظف قصد:

- تحسين تأهيل الموظف للرفع من أدائه الوظيفي،
- ترفيته المهنية للالتحاق برتبة أو منصب شغل أعلى،
- تأهيله لاكتساب مهارات ومعارف لتأدية مهام جديدة،
- التحكم في تكنولوجيات الإعلام والاتصال واستعمالها في التعليم .

**المادة 37:** تُحدد شروط وكيفيات تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى المذكورة في المادة 36 أعلاه طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

## الفصل الثامن

### التقييم

المادة 38: تخضع عملية التقييم بالنسبة لأسلاك موظفي التربية الوطنية إلى أحكام المواد من 97 إلى 103 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 39: يخضع موظفو أسلاك التربية الوطنية أثناء مسارهم المهني إلى تقييم مستمر ودوري بهدف تقدير كفاءتهم المهنية.

المادة 40: يهدف تقييم الموظفين إلى الاستفادة من:

- الترقية في الدرجات،
- الترقية في الرتبة أو السلك،
- حركة النقل السنوية،
- الامتيازات المرتبطة بالمردودية وتحسين مستوى الأداء،
- الأوسمة التشريفية والمكافآت.

المادة 41: يتم تقييم الموظفين بصفة موضوعية وفق المعايير الآتية:

- الالتزام بالواجبات المهنية المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمؤسسة والإدارة،
  - الخبرة التربوية والكفاءة المهنية،
  - النتائج والمردودية،
  - كفاءة الأداء التربوي والوظيفي،
  - المواظبة والانضباط،
  - العلاقة مع المحيط المهني.
- تحدد أساليب هذا التقييم بما يتلاءم وطبيعة النشاطات في قطاع التربية الوطنية وفق التنظيم الجاري به العمل.

المادة 42: تعود صلاحية التقييم والتقدير إلى السلطة السلمية المؤهلة ويتم التقييم بصفة دورية وينتج عنه منح تقييط مرفق بملاحظات مكتوبة.

المادة 43: يبلغ الموظف المعني بالنقطة الممنوحة ويوقع على الاستمارة الخاصة بها كما يمكنه أن يقدم بشأنها تظلمًا إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة التي يمكنها اقتراح مراجعتها.

## الفصل التاسع

### النظام التأديبي

**المادة 44:** يخضع النظام التأديبي بالنسبة لأسلاك موظفي التربية الوطنية إلى أحكام المواد من 160 إلى 185 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 45:** لا تدخل مدد العطل المدرسية في احتساب الأجال المنصوص عليها في المواد 165 و166 و167 و168 و172 و173 و175 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، والمذكور أعلاه.

**المادة 46:** تكيف الأخطاء من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة غير الواردة في الأمر 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، من طرف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة والمجموعة كلجنة تأديب.

## الفصل العاشر

### أحكام عامة تتعلق بالإدماج

**المادة 47:** يدمج ويرسم ويرتب ويعاد تصنيف الموظفين المنتمين إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير 1990 والمذكور أعلاه، عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة المذكورة في هذا القانون الأساسي.

**المادة 48:** يرتب الموظفون المذكورون في المادة 47 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في درجة الاستقبال.

**المادة 49:** يدمج المتمرنون الذين عينوا قبل أول يناير 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال فترة التجربة كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 50:** يجمع انتقالياً، ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 51:** يمكن أن يدمج التقنيون والتقنيون السامون الذين ينتمون إلى الأسلاك المشتركة في الإدارات والمؤسسات العمومية في شعبة المخبر والصيانة العاملون في قطاع التربية الوطنية، بناء على طلبهم، في سلك الملحقين بالمخابر المنشأ بموجب هذا القانون الأساسي، وفقا لأحكام المادتين 165 و 166 أذناه.

**المادة 52:** يمكن أن يرقى معاونون التقنيون المنتمون إلى الأسلاك المشتركة في الإدارات والمؤسسات العمومية في شعبة المخبر والصيانة العاملون في قطاع التربية الوطنية في سلك الملحقين بالمخابر المنشأ بموجب هذا القانون الأساسي، وفقا لأحكام المادتين 161 و 162 أذناه.

### الباب الثاني

### مدونة الأسلاك

**المادة 53:** تهيكّل مدونة الأسلاك الخاصة بموظفي قطاع التربية الوطنية، في شعب تتشكل من أسلاك تضم رتبا.

**المادة 54:** تشتمل الشعب المذكورة في المادة 53 أعلاه، على:

- شعبة موظفي التعليم،
- شعبة موظفي الاستشارة التربوية،
- شعبة موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي،
- شعبة موظفي التغذية المدرسية،
- شعبة موظفي المصالح الاقتصادية،
- شعبة موظفي المخابر،
- شعبة موظفي إدارة المؤسسات التعليمية،
- شعبة موظفي التقنيّش والمراقبة.

### الفصل الأول

الأحكام التي تطبق على شعبة موظفي التعليم

### الفرع الأول

سلك معلمي المدرسة الأساسية

(في طريق الزوال)

**المادة 55:** يضم سلك معلمي المدرسة الأساسية رتبتين:

- رتبة معلمي المدرسة الأساسية،
- رتبة المعلمين المساعدين.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 56:** يكلف معلمو المدرسة الأساسية بمهام تتعلق بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلاقية والمدنية والبدنية، واستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم، وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بالتربية. ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التعليم في الأسبوع.

**المادة 57:** يكلف المعلمون المساعدون، بمهام تتعلق بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلاقية والمدنية والبدنية، واستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم، وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بالتربية. ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التعليم في الأسبوع.

### الفقرة الثانية

#### شروط الترقية

**المادة 58:** يرقى بصفة معلم مدرسة أساسية، المعلمون المساعدون المرسمون والمعلمون المساعدون مديرو ملحقات المدرسة الأساسية المرسمون، الناجحون في شهادة الكفاءة العليا.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 59:** يدمج في رتبة معلمي المدرسة الأساسية بصفة مرسمين أو متربصين، معلمو المدرسة الأساسية المثبتون والمتمرنون.

**المادة 60:** يدمج في رتبة المعلمين المساعدین بصفة مرسمين أو متربصين:

- المعلمون المساعدون المثبتون والمتمرنون،

- الممرنون المثبتون والمتمرنون.

## الفرع الثاني

### سلك أساتذة التعليم الابتدائي

**المادة 61:** يضم سلك أساتذة التعليم الابتدائي رتبتين:

- رتبة أساتذة التعليم الابتدائي،
- رتبة الأساتذة الرئيسيين للتعليم الابتدائي.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 62:** يكلف أساتذة التعليم الابتدائي بمهام تتعلق بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم، وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بالتربية. ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التعليم في الأسبوع.

**المادة 63:** يكلف الأساتذة الرئيسيون للتعليم الابتدائي بمهام تتعلق بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم، وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بالتربية. وينوب عن مدير المدرسة في حالة مانع، كما يمكن أن يكلف بإدارة مدرسة ابتدائية، وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويمكن أن يمارسوا مهامهم في التعليم المتوسط عند الحاجة في مادة الاختصاص. ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، خاصة في أقسام الامتحان، ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي ويساهمون في البحث التربوي ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التعليم في الأسبوع.

### الفقرة الثانية

#### شروط التوظيف و الترقية

**المادة 64:** يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم الابتدائي:

- المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص،
  - معلمو المدرسة الأساسية الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا،
  - المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس الناجحون في المسابقة على أساس الشهادة.
- تحدد قائمة شهادات الليسانس والتخصصات بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

**المادة 65:** يرقى على أساس الشهادة، بصفة أستاذ التعليم الابتدائي، معلمو المدرسة الأساسية الذين تحصلوا، بعد ترسيمهم، على شهادة ليسانس في الاختصاص أو شهادة معادلة.

**المادة 66:** يرقى بصفة أستاذ رئيسي للتعليم الابتدائي:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 70 % من المناصب المطلوب شغلها من بين أساتذة التعليم الابتدائي

الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين أساتذة التعليم الابتدائي الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 67:** يدمج في رتبة أساتذة التعليم الابتدائي بصفة مرسمين أو متربصين معلمو المدرسة الأساسية الذين تابعوا بنجاح تكوين متخصص لمدة ثلاث (3) سنوات أو الحاصلون على شهادة الليسانس، المثبتون والمتمرنون.

**المادة 68:** يدمج في رتبة الأساتذة الرئيسيين للتعليم الابتدائي بصفة مرسمين أو متربصين الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي المثبتون والمتمرنون، العاملون في المدارس الابتدائية.

### الفرع الثالث

#### سلك معلمي الأقسام المكيفة

#### (في طريق الزوال)

**المادة 69:** يضم سلك معلمي الأقسام المكيفة رتبة وحيدة:

- رتبة معلمي الأقسام المكيفة.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 70:** يكلف معلمو الأقسام المكيفة، بمهام تتعلق بتربية التلاميذ الذين يعانون اضطرابات في التمدرس ومنحهم تعليما مكيفا، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقا للتعليمات والموافقت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بالتربية.

ويمارسون أنشطتهم في الأقسام المكيفة في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التعليم في الأسبوع.

## الفقرة الثانية

### أحكام انتقالية

المادة 71: يدمج في رتبة معلمي الأقسام المكيفة بصفة مرسمين أو متربصين، معلمو الأقسام المكيفة المثبتون والمتمرنون.

## الفرع الرابع

### سلك أساتذة التعليم المتخصص

المادة 72: يضم سلك أساتذة التعليم المتخصص، للتربية التحضيرية والتعليم المكيف، رتبتين:

- رتبة أساتذة التعليم المتخصص،
- رتبة الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتخصص.

## الفقرة الأولى

### تحديد المهام

المادة 73: يكلف أساتذة التعليم المتخصص، للتربية التحضيرية والتعليم المكيف، بمهام تتعلق بتربية التلاميذ وتحضيرهم للانتحاق بالتعليم الابتدائي، وبمهام تتعلق بمنح التلاميذ الذين يعانون اضطرابات دراسية تعليما مكيفا، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم، وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بالتربية.

ويمارسون أنشطتهم في الأقسام والمدارس التحضيرية والأقسام المكيفة، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التعليم في الأسبوع.

المادة 74: يكلف الأساتذة الرئيسيون للتعليم المتخصص، للتربية التحضيرية والتعليم المكيف، بمهام تتعلق بتربية التلاميذ وتحضيرهم للانتحاق بالتعليم الابتدائي وبمهام تتعلق بمنح التلاميذ الذين يعانون اضطرابات دراسية تعليما مكيفا، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم، وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بالتربية.

وينوب عن مدير المدرسة في حالة مانع، كما يمكن أن يكلف بإدارة مدرسة ابتدائية، وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي ويساهمون في البحث التربوي ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التعليم في الأسبوع ويمارسون أنشطتهم في الأقسام والمدارس التحضيرية والأقسام المكيفة.



### الفقرة الثانية

#### شروط التوظيف والترقية

المادة 75: يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم المتخصص، للتربية التحضيرية و التعليم المكيف:

- المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص،
  - معلمو الأقسام المكيفة الذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا،
  - معلمو المدرسة الأساسية الذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا،
  - المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس الناجحون في المسابقة على أساس الشهادة.
- تحدد قائمة الشهادات والتخصصات بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

المادة 76: يرقى على أساس الشهادة، بصفة أستاذ التعليم المتخصص، معلمو الأقسام المكيفة الذين تحصلوا، بعد ترسيمهم، على شهادة ليسانس في الاختصاص أو شهادة معادلة.

المادة 77: يرقى بصفة أستاذ رئيسي للتعليم المتخصص للتربية التحضيرية و التعليم المكيف :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 70 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتخصص للتربية التحضيرية و التعليم المكيف الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتخصص للتربية التحضيرية و التعليم المكيف، المرسمون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

المادة 78: يدمج في رتبة أساتذة التعليم المتخصص للتربية التحضيرية و التعليم المكيف بصفة مرسمين أو متربصين، معلمو الأقسام المكيفة المثبتون والمتمرنون، الحاصلون على شهادة الليسانس.

### الفرع الخامس

#### سلك أساتذة التعليم الأساسي

#### (في طريق الزوال)

المادة 79: يضم سلك أساتذة التعليم الأساسي رتبة وحيدة:

- رتبة أساتذة التعليم الأساسي.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 80:** يكلف أساتذة التعليم الأساسي بمهام تتعلق بتربية التلاميذ، ومنحهم تعليماً حسب مادة الاختصاص في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية والتربية الفنية والتربية البدنية والرياضية والأنشطة الثقافية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم، وفقاً للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بالتربية. ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التعليم في الأسبوع.

### الفقرة الثانية

#### أحكام انتقالية

**المادة 81:** يدمج في رتبة أساتذة التعليم الأساسي بصفة مرسمين أو متربصين، أساتذة التعليم الأساسي المثبتون والمتمرنون.

### الفرع السادس

#### سلك أساتذة التعليم المتوسط

**المادة 82:** يضم سلك أساتذة التعليم المتوسط رتبتين:

- رتبة أساتذة التعليم المتوسط،
- رتبة الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 83:** يكلف أساتذة التعليم المتوسط، بمهام تتعلق بتربية التلاميذ، ومنحهم تعليماً حسب مادة الاختصاص، في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية والتربية الفنية والتربية البدنية والرياضية والأنشطة الثقافية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم، وفقاً للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بالتربية. ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التعليم في الأسبوع.

**المادة 84:** يكلف الأساتذة الرئيسيون للتعليم المتوسط، بمهام تتعلق بتربية التلاميذ ومنحهم تعليماً حسب مادة الاختصاص، في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية والتربية الفنية والتربية البدنية والرياضية والأنشطة الثقافية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم، وفقاً للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقرها الوزارة المكلفة بالتربية.

كما يكلفون بمهام تنسيق التعليم في مادة أو أكثر والتنسيق بين أساتذة القسم الواحد في المؤسسة. ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، خاصة في أقسام الامتحان، ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيرية والتطبيقي ويساهمون في البحث التربوي، ويحدد نصاب عملهم باثنتي عشرة (22) ساعة من التعليم في الأسبوع.

### الفقرة الثانية

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 85:** يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم المتوسط :

- المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص،
  - أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكويناً متخصصاً،
  - المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات.
- تحدد قائمة الشهادات والتخصصات بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

**المادة 86:** يرقى على أساس الشهادة، بصفة أستاذ التعليم المتوسط، أساتذة التعليم الأساسي الذين تحصلوا، بعد ترسيمهم، على شهادة الليسانس في الاختصاص أو شهادة معادلة.

**المادة 87:** يرقى بصفة أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 70% من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط المرسمون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة، الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط المرسمون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة، الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 88:** يدمج في رتبة أساتذة التعليم المتوسط بصفة مرسمين أو متربصين:

- الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي، المثبتون والمتمرنون، العاملون في المتوسطات،
- أساتذة التعليم الأساسي، المثبتون والمتمرنون، الذين تابعوا بنجاح تكوين لمدة أربع (4) سنوات أو حاصلون على شهادة الليسانس في الاختصاص.

#### الفرع السابع

#### سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات

#### (في طريق الزوال)

**المادة 89:** يضم سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات ثلاث (3) رتب:

- رتبة الأساتذة التقنيين في الثانويات،
- رتبة الأساتذة التقنيين في الثانويات رؤساء الورشات،
- رتبة الأساتذة التقنيين في الثانويات رؤساء الأشغال.

#### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 90:** يكاف الأساتذة التقنيون في الثانويات بمهام تتعلق بانجاز حصص التعليم التطبيقي في التعليم الثانوي التكنولوجي أو بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في إنجاز حصص التعليم التطبيقي، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بالتربية.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التعليم في الأسبوع.

**المادة 91:** يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات بمهام تتعلق بانجاز حصص التعليم التطبيقي في التعليم الثانوي التكنولوجي أو بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في إنجاز حصص التعليم التطبيقي ويقومون بتنسيق الأعمال داخل الورشة في التعليم الثانوي التكنولوجي، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بالتربية.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التعليم في الأسبوع.

**المادة 92:** يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال بمهام تتعلق بإنجاز حصص التعليم التطبيقي في التعليم الثانوي التكنولوجي أو بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في إنجاز حصص التعليم التطبيقي ويقومون بالتنسيق بين الورشات من حيث التجهيز والجرد والصيانة في التعليم الثانوي التكنولوجي، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بالتربية.

ويعملون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التعليم في الأسبوع.

### الفقرة الثانية

### أحكام انتقالية

**المادة 93:** يدمج في رتبة الأساتذة التقنيين في الثانويات بصفة مرسمين أو متربصين، الأساتذة التقنيون في الثانويات، المثبتون والمتمرنون.

**المادة 94:** يدمج في رتبة الأساتذة التقنيين في الثانويات رؤساء الورشات بصفة مرسمين أو متربصين، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات، المثبتون والمتمرنون.

**المادة 95:** يدمج في رتبة الأساتذة التقنيين في الثانويات رؤساء الأشغال بصفة مرسمين أو متربصين، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال، المثبتون والمتمرنون.

### الفرع الثامن

### سلك أساتذة التعليم الثانوي

**المادة 96:** يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي ثلاث (3) رتب:

- رتبة أساتذة التعليم الثانوي،
- رتبة الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي.
- رتبة أستاذ التعليم الثانوي بدرجة خبير.

## الفقرة الأولى

### تحديد المهام

**المادة 97:** يكلف أساتذة التعليم الثانوي، بمهام تتعلق بتربية التلاميذ ومنحهم تعليماً حسب مادة الاختصاص، في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية والتربية الفنية والتربية البدنية والرياضية والأنشطة الثقافية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم، وفقاً للتعليمات والمواقف والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بالتربية.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم بثمانية عشرة (18) ساعة من التعليم في الأسبوع.

**المادة 98:** يكلف الأساتذة الرئيسيون للتعليم الثانوي، بمهام تتعلق بتربية التلاميذ ومنحهم تعليماً حسب مادة الاختصاص، في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية والتربية الفنية والتربية البدنية والرياضية والأنشطة الثقافية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم، وفقاً للتعليمات والمواقف والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بالتربية. وينكفل ببرامج حصص الاستدراك.

كما يكلفون بمهام تنسيق التعليم في مادة أو أكثر والتنسيق بين أساتذة القسم الواحد في المؤسسة. ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، خاصة في أقسام الامتحان، ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيرية والتطبيقية ويساهمون في البحث التربوي، ويحدد نصاب عملهم بثمانية عشرة (18) ساعة من التعليم في الأسبوع.

**المادة 99:** علاوة على المهام المرسومة لأساتذة التعليم الثانوي والأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي، يمكن تكليف أساتذة التعليم الثانوي بدرجة خبير في إعداد مواضيع الاختبارات والامتحانات وتأطير المنافسات التربوية والفكرية والمساهمة في أعمال الدراسات الإستشرافية.

كما يكلفون بمهام تنسيق التعليم في مادة أو أكثر والتنسيق بين أساتذة القسم الواحد في المؤسسة. ويمارسون أنشطتهم بالثانويات خاصة في الأقسام النهائية وأقسام الامتياز وفي الأقسام التحضيرية للدخول إلى المدارس العليا، ويحدد نصاب عملهم بخمس عشرة (15) ساعة من التعليم في الأسبوع.

## الفقرة الثانية

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 100:** يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم الثانوي:

- المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص،
  - المترشحون الحائزون شهادة الليسانس الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات، الذين تابعوا بنجاح تكوين متخصص،
  - المترشحون الحائزون على شهادة الماستر وشهادة مهندس دولة الناجحون في المسابقة على أساس الشهادة.
  - الأساتذة التقنيون في الثانويات و الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات و الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين تابعوا بنجاح تكويناً متخصصاً.
- تحدد شروط هذه المسابقة وكيفياتها بنص تنظيمي.
- تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفيات تنظيمه بنص تنظيمي.
- تحدد قائمة الشهادات والتخصصات بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

**المادة 101:** يرقى على أساس الشهادة، بصفة أستاذ التعليم الثانوي، الأساتذة التقنيون في الثانويات والأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات و الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال، الذين تحصلوا، بعد ترسيمهم، على شهادة الليسانس في الاختصاص أو شهادة معادلة.

**المادة 102:** يرقى على أساس الشهادة، بصفة أستاذ التعليم الثانوي، الأساتذة الرئيسيون للتعليم الابتدائي وأساتذة التعليم المتوسط والأساتذة الرئيسيون للتعليم المتوسط، الذين تحصلوا، بعد ترسيمهم، على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة في الاختصاص.

**المادة 103:** يرقى بصفة أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 50% من المناصب المطلوب شغله، أساتذة التعليم الثانوي المرسمون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي المرسمون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي المرسمون الذين لهم ثمان (8) سنوات أقدمية بهذه الصفة الحاصلون على الشهادة الدولية للقيادة في الإعلام الآلي (ICDL).

**المادة 104:** يرقى بصفة أستاذ التعليم الثانوي بدرجة خبير:

- الأساتذة الرئيسيون للتعليم الثانوي الذين لهم أقدمية سبع (7) سنوات بهذه الصفة والذين تابعوا بنجاح تكويننا لما بعد التدرج المتخصص (PGS).
- تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته بنص تنظيمي.

#### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 105:** يدمج في رتبة أساتذة التعليم الثانوي بصفة مرسمين أو متربصين:

- أساتذة التعليم الثانوي المثبتون والمتمرنون،
- الأساتذة التقنيون في الثانويات و الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات و الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين لهم عشرون (20) سنة أقدمية.

**المادة 106:** يدمج في رتبة الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي بصفة مرسمين أو متربصين الأساتذة المهندسون المثبتون والمتمرنون.

#### الفرع التاسع

#### سلك أساتذة الامتياز

**المادة 107:** يضم سلك أساتذة الامتياز رتبة وحيدة:

- رتبة أستاذ التعليم الثانوي بدرجة امتياز،

#### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 108:** علاوة على المهام المرسومة لأساتذة التعليم الثانوي والأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي، يكلف أساتذة التعليم الثانوي بدرجة امتياز بالمساهمة في أعمال الدراسات الإستشرافية ومساعدة المفتشين في مادة الاختصاص في العمليات التكوينية وتحسين المستوى المنظمة لفائدة الأساتذة.

كما يكلفون بمهام تنسيق التعليم في مادة أو أكثر والتنسيق بين أساتذة القسم الواحد في المؤسسة. ويمارسون أنشطتهم بالثانويات خاصة في الأقسام النهائية وأقسام الامتياز وفي الأقسام التحضيرية للدخول إلى المدارس العليا ، ويحدد نصاب عملهم بخمس عشرة (15) ساعة من التعليم في الأسبوع.



### الفقرة الثانية

#### شروط الترقية

**المادة 109:** يرقى بصفة أستاذ التعليم الثانوي بدرجة امتياز:

- أساتذة التعليم الثانوي والأساتذة الرئيسيون للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي بدرجة خبير الحاصلون على شهادة التبريز في التعليم الثانوي،
  - أساتذة التعليم الثانوي، بعد الترسيم، والأساتذة الرئيسيون للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي بدرجة خبير، الحاصلون على شهادة الماجستير في الاختصاص.
- تحدد شروط المشاركة في مسابقة شهادة التبريز في التعليم الثانوي وكيفية تنظيمها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 110:** يدمج في رتبة أساتذة التعليم الثانوي بدرجة امتياز بصفة مرسومين:

- الأساتذة المبرزون المثبتون،
- الأساتذة المهندسون المثبتون حاملو شهادة الماجستير في الاختصاص،
- أساتذة التعليم الثانوي المثبتون حاملو شهادة الماجستير في الاختصاص.

### الفصل الثاني

الأحكام التي تطبق على شعبة موظفي الاستشارة التربوية

#### الفرع الأول

#### سلك مساعدي التربية

**المادة 111:** يضم سلك مساعدي التربية رتبتين اثنتين:

- رتبة مساعدي التربية،
- رتبة المساعدين الرئيسيين للتربية.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 112:** يكاف مساعدو التربية بتأطير المذاكرة المحروسة للتلاميذ وتنظيم حركتهم من حيث احترام قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة التربوية، ويساهمون في المهام ذات الطابع الإداري، ويقومون بالخدمة في النظام الخارجي وفي النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق مقتضيات الوظيفة في المؤسسة.

ويعملون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات والداخليات الابتدائية.

**المادة 113:** يكاف المساعدون الرئيسيون للتربية بتأطير المذاكرة المحروسة للتلاميذ وتنظيم حركتهم من حيث احترام قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة التربوية، ويساهمون في المهام ذات الطابع البيداغوجي والإداري والتكويني، ويقومون بالخدمة في النظام الخارجي وفي النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق مقتضيات الوظيفة في المؤسسة.

ويعملون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

### الفقرة الثانية

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 114:** يوظف مساعدو التربية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي. ويخضعون لتكوين تحضيري لشغل الوظيفة. تحدد شروط هذا التكوين التحضيري بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

**المادة 115:** يوظف المساعدون الرئيسيون للتربية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية.

**المادة 116:** يرقى بصفة مساعد رئيسي للتربية على أساس الشهادة ، مساعدو التربية، الذين تحصلوا بعد ترسيمهم، على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 117:** يدمج في رتبة مساعدي التربية بصفة مرسمين أو متربصين مساعدي التربية المثبتون والمتمرنون.

**المادة 118:** يدمج في رتبة المساعدين الرئيسيين للتربية بصفة مرسمين مساعدي التربية المثبتون والمتمرنون الحاصلون على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة.

### الفرع الثاني

#### سلك مستشاري التربية

**المادة 119:** يضم سلك مستشاري التربية رتبتين اثنتين:

- رتبة مستشاري التربية،

- رتبة المستشارين الرئيسيين للتربية.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 120:** يكلف مستشارو التربية بمهام تتعلق بالمرافقة التربوية للتلاميذ وتأطيرهم من حيث الانضباط والنظام أثناء تدرسهم.

ويساعدون المدير في المتوسطة في مهام ذات طابع تربوي وإداري وينسقون أنشطة مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية، ويقومون بالخدمة في النظام الخارجي وفي النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق المقتضيات الوظيفية في المؤسسة. ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

**المادة 121:** يكلف المستشارون الرئيسيون للتربية بمهام تتعلق بالمرافقة التربوية للتلاميذ وتأطيرهم من حيث الانضباط والنظام أثناء تدرسهم .

ويساعدون نائب المدير للدراسات في الثانوية في مهام ذات طابع تربوي وإداري وينسقون أنشطة مستشاري التربية، ويقومون بالخدمة في النظام الخارجي وفي النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق المقتضيات الوظيفية في المؤسسة. ويمارسون أنشطتهم في الثانويات.

### الفقرة الثانية

#### شروط التوظيف والترقية

- المادة 122:** يرقى بصفة مستشار للتربية، وفقا لعدد المناصب المطلوب شغلها، على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل، ويخضعون لتكوين تحضيرى لشغل الوظيفة:
- أساتذة التعليم المتوسط الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
  - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء ورشات الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
  - المساعدون الرئيسيون للتربية المرسمون الحاصلون على شهادة الليسانس الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة ،
- تحدد شروط هذا التكوين التحضيرى بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

- المادة 123:** يرقى بصفة مستشار رئيسي للتربية، على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل مستشارو التربية الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

- المادة 124:** يدمج في رتبة مستشاري التربية بصفة مرسمين:
- مستشارو التربية المثبتون والمتمرنون،
  - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء أشغال المثبتون والمتمرنون، بناء على طلبهم.
- المادة 125:** يدمج في رتبة المستشارين الرئيسيين للتربية بصفة مرسمين، المستشارون الرئيسيون للتربية المثبتون والمتمرنون.

### الفصل الثالث

الأحكام التي تطبق على شعبة موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي

#### الفرع الأول

سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي

المادة 126: يضم سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي أربع (4) رتب:

- رتبة الأخصائي النفسي التقني، (في طريق الزوال)،
- رتبة مستشاري التوجيه المدرسي والمهني، (في طريق الزوال)،
- رتبة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي،
- رتبة المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي.

#### الفقرة الأولى

##### تحديد المهام

المادة 127: يكلف مستشارو التوجيه المدرسي والمهني بتوجيه التلاميذ وإعلامهم وتحليل المضامين والوسائل التعليمية وبالدراسات والاستقصاءات من أجل تقييم مردود المنظومة التربوية وتحسينه.

ويكونون في وضعية القيام بالخدمة في مراكز التوجيه المدرسي والمهني. ويمكن تعيينهم في مؤسسات التعليم بصفة أخصائي نفسي للمدرسة.

المادة 128: يكلف مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي بمهام تتعلق بمرافقة التلاميذ طيلة تدرسه، ومساعدتهم في بناء مشروعهم الدراسي والمهني وفقا لاستعداداتهم وتطلعاتهم ومقتضيات الخريطة التربوية، ويشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون من اضطرابات نفسية ودراسية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

كما يساهمون في إنجاز الدراسات والاستقصاءات في مجال اختصاصاتهم. ويمارسون أنشطتهم في الثانويات والمتوسطات ويتدخلون، عند الحاجة، في المدارس الابتدائية.

المادة 129: يكلف المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي بمهام تتعلق بمرافقة التلاميذ طيلة تدرسه، ومساعدتهم في بناء مشروعهم الدراسي والمهني وفقا لاستعداداتهم وتطلعاتهم ومقتضيات الخريطة التربوية، ويشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون من اضطرابات نفسية ودراسية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ويساهمون في إنجاز الدراسات والاستقصاءات وتقييم النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها في مجال اختصاصاتهم.

ويقومون بدور الوساطة بين الإدارة والأساتذة والتلاميذ والأولياء في كل عملية تتعلق بمجال الإعلام والتوجيه المدرسي.

ويعملون أنشطتهم في الثانويات والمتوسطات .

### الفقرة الثانية

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 130:** يوظف أو يرقى بصفة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي:

- على أساس الشهادة، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية وتابعوا بنجاح تكويننا متخصصا.

- المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات. تحدد شروط المسابقة وكيفياتها بنص تنظيمي .

تحدد قائمة الشهادات والتخصصات بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

**المادة 131:** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني الذين تحصلوا، بعد ترسيمهم، على شهادة الليسانس في الاختصاص أو شهادة معادلة.

**المادة 132:** يرقى بصفة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 70% من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي المرسمون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي المرسمون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

المادة 133: يدمج في رتبة مستشاري التوجيه المدرسي والمهني بصفة مرسمين أو متربصين:

- المستشارون في التوجيه المدرسي والمهني المثبتون والمتمرنون،
- الأخصائيون النفسانيون التقنيون المثبتون والمتمرنون.

المادة 134: يدمج في رتبة المستشارين في التوجيه والإرشاد المدرسي بصفة مرسمين أو متربصين:

- المستشارون الرئيسيون في التوجيه المدرسي والمهني المثبتون والمتمرنون،
- مستشارو التوجيه المدرسي والمهني الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة في الاختصاص.

### الفصل الرابع

#### الأحكام التي تطبق على شعبة موظفي التغذية المدرسية

(في طريق الزوال)

#### الفرع الأول

#### سلك مستشاري التغذية المدرسية

المادة 135: يضم سلك مستشاري التغذية المدرسية رتبة وحيدة:

- رتبة مستشار التغذية المدرسية.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

المادة 136: يكلف مستشارو التغذية المدرسية بالإشراف على تطبيق قواعد التربية الغذائية وتجسيد

الأهداف التربوية للمطاعم المدرسية ومراقبتها.

كما يشاركون في عملية التكوين في ميدان التغذية المدرسية والسهرة على استعمال الوسائل المادية

والمالية المسخرة لسير المطاعم المدرسية،

ويعملون مهامهم في هياكل المطاعم المدرسية في حدود المقاطعة المسندة لهم.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

المادة 137: يدمج في رتبة مستشاري التغذية المدرسية بصفة مرسمين:

- المستشارون في التغذية المدرسية المثبتون،

- معلمو المدرسة الأساسية المكلفون بمهام مستشار التغذية المدرسية مدة سنتين (2) على الأقل عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

### الفصل الخامس

الأحكام التي تطبق على شعبة موظفي المصالح الاقتصادية

#### الفرع الأول

سلك مساعدي المصالح الاقتصادية

(في طريق الزوال)

المادة 138: يضم سلك مساعدي المصالح الاقتصادية رتبتين:

- رتبة مساعدي المصالح الاقتصادية،

- رتبة مساعدي المصالح الاقتصادية المسيرين.

#### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

المادة 139: يكلف مساعدي المصالح الاقتصادية بالمساعدة في مجال التسيير المادي والمالي في المؤسسات التعليمية، والخدمة الداخلية، ويشاركون في تربية التلاميذ، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

#### الفقرة الثانية

#### أحكام انتقالية

المادة 140: يدمج في رتبة مساعدي المصالح الاقتصادية بصفة مرسمين أو متربصين،

مساعدي المصالح الاقتصادية المثبتون و المتمرنون.



## الفرع الثاني

### سلك نواب المقتصدین

**المادة 141:** يضم سلك نواب المقتصدین رتبتین:

- رتبة نواب المقتصدین،
- رتبة نواب المقتصدین الرئيسيين.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 142:** يكلف نواب المقتصدین، بالمساعدة في مجال التسيير المادي والمالي للمؤسسات التعليمية، والخدمة الداخلية، ويشاركون في تربية التلاميذ. ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات خاصة، وفي الثانويات.

**المادة 143:** يكلف نواب المقتصدین الرئيسيين، بمهام تتعلق بالتسيير المادي والمالي للمؤسسات التعليمية، والخدمة الداخلية، وتكوين نواب المقتصدین، ويشاركون في تربية التلاميذ. ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات خاصة، وفي الثانويات.

### الفقرة الثانية

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 144:** يوظف أو يرقى بصفة نائب مقتصد:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، المترشحون الحائزون شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معادلة،
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات بهذه الصفة.

**المادة 145:** يرقى على أساس الشهادة، بصفة نائب مقتصد، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين تحصلوا، بعد الترسيم، على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معادلة.

**المادة 146:** يرقى بصفة نائب مقتصد رئيسي:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 70 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدین المرسمون الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدین المرسمون الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات بهذه الصفة.

**المادة 147:** يرقى على أساس الشهادة، بصفة نائب مقتصد رئيسي نواب المقتصدین الذين تحصلوا، بعد الترسيم، على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 148:** يدمج في رتبة نواب المقتصدین بصفة مرسمين أو متربصين:

- نواب المقتصدین المثبتون والمتمرنون،
- مساعدا المصالح الاقتصادية المسيرون المثبتون والمتمرنون.

**المادة 149:** يدمج في رتبة نواب المقتصدین الرئيسيين بصفة مرسمين، نواب المقتصدین المسيرون المثبتون والمتمرنون.

### الفرع الثالث

#### سلك المقتصدین

**المادة 150:** يضم سلك المقتصدین رتبتي:

- رتبة المقتصدین،
- رتبة المقتصدین الرئيسيين.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 151:** يكلف المقتصدون، بمهام تتعلق بالتسيير المادي والمالي للمؤسسات التعليمية، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين، ويشاركون في تربية التلاميذ، ويمكن أن تسند إليهم مهام التسيير المادي والمالي، عند الحاجة، في مؤسسة أخرى.

كما يساهمون في اللجان المكلفة بتقويم المدونات المحاسبية للمؤسسات التعليمية وضبطها. ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، وفي المتوسطات خاصة ذات النظام الداخلي ونصف الداخلي.

**المادة 152:** يكلف المقتصدون الرئيسيون، بمهام تتعلق بالتسيير المادي والمالي للمؤسسات التعليمية، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين، ويشاركون في تربية التلاميذ، ويمكن أن تسند إليهم مهام التسيير المادي والمالي، عند الحاجة، في مؤسسة أخرى.  
كما يساهمون في اللجان المكلفة بتقويم المدونات المحاسبية للمؤسسات التعليمية وضبطها، ويشاركون في تأطير عمليات التكوين.  
وبمارسون مهامهم في الثانويات خاصة ذات النظام الداخلي ونصف الداخلي.

### الفقرة الثانية

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 153:** يوظف أو يرقى بصفة مقتصد:

- المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص،
- عن طريق الامتحان المهني، نواب المقتصدين الرئيسيون الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

**المادة 154:** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مقتصد، نواب المقتصدين الرئيسيون الذين تحصلوا، بعد الترسيم، على شهادة الليسانس في الاختصاص أو شهادة معادلة.

**المادة 155:** يرقى بصفة مقتصد رئيسي:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 70% من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون المرسمون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون المرسمون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 156:** يدمج في رتبة المقتصدين بصفة مرسمين أو متريصين، المقتصدون المثبتون والمتمرنون.

**المادة 157:** يدمج في رتبة المقتصدين الرئيسيين بصفة مرسمين، المقتصدون الرئيسيون المثبتون والمتمرنون.

## الفصل السادس

الأحكام التي تطبق على شعبة موظفي المخابر

### الفرع الأول

سلك الملحقين بالمخابر

**المادة 158:** يضم سلك الملحقين بالمخابر رتبتين:

- رتبة الملحقين بالمخابر،
- رتبة الملحقين الرئيسيين بالمخابر.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 159:** يكلف الملحقون بالمخابر تحت مسؤولية نائب المدير للدراسات أو مستشار التربية في المتوسطات وأساتذة المواد، بمهام تتعلق بتحصير التجهيز والعتاد العلمي والتكنولوجي والوسائل التربوية المستعملة في الأعمال التطبيقية، والفحص الدوري للتجهيزات والمواد التجريبية والمحافظة عليها وصيانتها.

ويمارسون أنشطتهم في مخابر المتوسطات والثانويات.

**المادة 160:** زيادة على المهام المسندة للملحقين بالمخابر، يكلف الملحقون الرئيسيون بالمخابر تحت مسؤولية نائب المدير للدراسات أو مستشار التربية في المتوسطات وأساتذة المواد، بمساعدة الأساتذة في تحصيل الأعمال التطبيقية والمشاركة في تكوين موظفي المخابر وتحسين مستواهم وتجريب العتاد والأجهزة العلمية والتكنولوجية. ويمارسون أنشطتهم خاصة في مخابر الثانويات.

### الفقرة الثانية

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 161:** يوظف أو يرقى بصفة ملحق بالمخابر:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معادلة.
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين لهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين لهم عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 162:** يرقى على أساس الشهادة، بصفة ملحق بالمخابر، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين حصلوا، بعد ترسيمهم، على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معادلة.

**المادة 163:** يوظف أو يرقى بصفة ملحق رئيسي بالمخابر:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة،

- على أساس الشهادة، الملحقون بالمخابر الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويننا متخصصا.

تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

**المادة 164:** يرقى على أساس الشهادة، بصفة ملحق رئيسي بالمخابر ، الملحقون بالمخابر الذين حصلوا، بعد ترسيمهم، على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة.

تحدد قائمة الشهادات والتخصصات بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

### الفقرة الثالثة

### أحكام انتقالية

**المادة 165:** يدمج في رتبة الملحقين بالمخابر بصفة مرسمين أو متربصين التقنيون في المخبر والصيانة المثبتون والمتمرنون العاملون في قطاع التربية، بناء على طلبهم.

**المادة 166:** يدمج في رتبة الملحقين الرئيسيين بالمخابر بصفة مرسمين أو متربصين:

- التقنيون السامون في المخبر والصيانة المثبتون والمتمرنون، العاملون في قطاع التربية، بناء على طلبهم،

- الأساتذة التقنيون في الثانويات المثبتون والمتمرنون، بناء على طلبهم.

### الفصل السابع

الأحكام التي تطبق على شعبة موظفي إدارة المؤسسات التعليمية

### الفرع الأول

سلك مديري المدارس الابتدائية

**المادة 167:** يضم سلك مديري المدارس الابتدائية رتبتين:

\_ رتبة مديري المدارس الابتدائية،

\_ رتبة المعلمين المساعدين مديري ملحقات المدارس الأساسية (في طريق الزوال).

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

المادة 168: يكلف مديرو المدارس الابتدائية بمهام تتعلق بالتأطير البيداغوجي وبالتسيير الإداري والتنشيط التربوي للمدارس الابتدائية، ويتولون تسيير المطاعم المدرسية، وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويعملون، بصفتهم موظفين للدولة وموكلين من طرفها، سلطتهم على جميع الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة، ويعتبرون مسؤولين على حفظ النظام وأمن الأشخاص والممتلكات وسلامتهم ويكونون مؤهلين في هذا الإطار لاتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان السير العادي للمؤسسة.

### الفقرة الثانية

#### شروط الترقية

المادة 169: يرقى بصفة مدير مدرسة ابتدائية، وفقا لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص:

- أساتذة التعليم الابتدائي الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- معلمو المدرسة الأساسية الذين لهم خمس عشرة (15) سنة أقدمية بهذه الصفة،
- مستشارو التغذية المدرسية المرسمون.

تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفية تخرجه عن طريق نص تنظيمي.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

المادة 170: يدمج في رتبة مديري المدارس الابتدائية بصفة مرسمين مديرو ملحقات المدارس الأساسية المثبتون والمتمرنون.

المادة 171: يدمج في رتبة المعلمين المساعدين مديري ملحقات المدارس الأساسية بصفة مرسمين المعلمون المساعدون مديرو ملحقات المدارس الأساسية المثبتون والمتمرنون.

## الفرع الثاني

### سلك مديري المتوسطات

المادة 172: يضم سلك مديري المتوسطات رتبة وحيدة:

- رتبة مديري المتوسطات.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

المادة 173: يكلف مديرو المتوسطات بمهام تتعلق بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي للمتوسطات ويكونون آمريين بصرف الميزانية المخصصة للمؤسسة، وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويمارسون، بصفتهم موظفين للدولة وموكلين من طرفها، سلطتهم على جميع الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة، ويعتبرون مسؤولين على حفظ النظام وأمن الأشخاص والممتلكات وسلامتهم ويكونون مؤهلين في هذا الإطار لاتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان السير العادي للمؤسسة.

### الفقرة الثانية

#### شروط الترقية

المادة 174: يرقى بصفة مدير متوسطة، وفقا لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص:

- بصفة انتقالية ولمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الأساسي الذين لهم خمس عشرة (15) سنة أقدمية بهذه الصفة،
- أساتذة التعليم المتوسط الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- مستشارو التربية الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة والذين مارسوا التدريس في التعليم المتوسط،

تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

المادة 175: يدمج في رتبة مديري المتوسطات بصفة مرسمين مديرو المدارس الأساسية المثبتون والمتمرون.

### الفرع الثالث

#### سلك نواب المديرين للدراسات

المادة 176: يضم سلك نواب المديرين للدراسات رتبة وحيدة:

- رتبة نواب المديرين للدراسات.

#### الفقرة الأولى

##### تحديد المهام

المادة 177: يكلف نواب المديرين للدراسات بمهام تتعلق بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة كما يتولون تحت سلطة مدير الثانوية السهر على تطبيق البرامج والمواقف التعليمية، والإشراف على المخابر الورشات و ينوبون عن مدير المؤسسة في حالة مانع بإستثناء وظيفة الأمر بالصرف.

ويعملون أنشطتهم في الثانويات.

#### الفقرة الثانية

##### شروط الترقية

المادة 178: يرقى بصفة نائب مدير للدراسات:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 70% من المناصب المطلوب شغلها من بين أساتذة التعليم

الثانوي المرسمين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 30 % من المناصب

المطلوب شغلها من بين أساتذة التعليم الثانوي المرسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

#### الفقرة الثالثة

##### أحكام انتقالية

المادة 179: يدمج في رتبة نواب المديرين للدراسات بصفة مرسمين نواب المديرين للدراسات

المثبتون والمتمرنون.



## الفرع الرابع

### سلك مديري الثانويات

المادة 180: يضم سلك مديري الثانويات رتبة وحيدة:

- رتبة مديري الثانويات.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

المادة 181: يكلف مديرو الثانويات بمهام تتعلق بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي للثانويات ويكونون أمرين بصرف الميزانية المخصصة للمؤسسة، وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويمارسون، بصفاتهم موظفين للدولة وموكلين من طرفها، سلطتهم على جميع الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة، ويعتبرون مسؤولين على حفظ النظام وأمن الأشخاص والممتلكات وسلامتهم ويكونون مؤهلين في هذا الإطار لاتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان السير العادي للمؤسسة.

### الفقرة الثانية

#### شروط الترقية

المادة 182: يرقى بصفة مدير ثانوية، وفقا لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين منخصص:

- نواب المديرين للدراسات الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة، ومارسوا التدريس في التعليم الثانوي،

- أساتذة التعليم الثانوي الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة

تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

المادة 183: يدمج في رتبة مديري الثانويات بصفة مرسمين مديرو الثانويات المثبتون والمتمرنون.

## الفصل السابع

الأحكام التي تطبق على شعبة موظفي التفتيش والمراقبة

### الفرع الأول

سلك مفتشي التعليم الابتدائي

المادة 184: يضم سلك مفتشي التعليم الابتدائي رتبة وحيدة:

- رتبة مفتشي التعليم الابتدائي، وتشتمل على وظيفتين:

- التعليم الابتدائي،

- التغذية المدرسية.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

المادة 185: يكلف مفتشو التعليم الابتدائي، في وظيفة التعليم الابتدائي، كل وفق اختصاصه، بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون في هذا الإطار، خاصة، بالعمل على تطبيق التعليمات والبرامج والمواقب الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبتكوين موظفي التعليم والمديرين في المدارس الابتدائية وتفتيشهم ومراقبة عملهم وتقييمه ومتابعته.

ويساهمون في أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويعملون على تحسين سير المؤسسات التعليمية والتنضيرية وأقسام التعليم المكيف والتربية التحضيرية ومحو الأمية و المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

المادة 186: يكلف مفتشو التعليم الابتدائي، في وظيفة التغذية المدرسية، بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون في هذا الإطار، خاصة، بترقية الطابع التربوي للمطاعم المدرسية وبالتكوين والتفتيش والمراقبة والمتابعة في مجال التغذية المدرسية، ويساهمون في البحث في مجال اختصاصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويعملون على تحسين سير المؤسسات التعليمية والتنضيرية وأقسام التعليم المكيف والتربية التحضيرية ومحو الأمية و المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

## الفقرة الثانية

### شروط الترقية

- المادة 187:** يرقى بصفة مفتش التعليم الابتدائي في وظيفة التعليم الابتدائي، وفقا لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز فترة تكوين متخصص بنجاح:
- مديرو المدارس الابتدائية الذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة،
  - الأساتذة الرئيسيون للتعليم الابتدائي الذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
  - أساتذة التعليم الابتدائي الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
  - أساتذة التعليم المتخصص الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
  - معلمو المدرسة الأساسية ومعلمو الأقسام المكيفة الذين لهم خمس عشرة (15) سنة أقدمية بهذه الصفة الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة.
- تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

- المادة 188:** يرقى بصفة مفتش التعليم الابتدائي في وظيفة التغذية المدرسية، وفقا لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز فترة تكوين متخصص بنجاح:
- مديرو المدارس الابتدائية الذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة،
  - مستشارو التغذية المدرسية الذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة،
- تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

## الفقرة الثالثة

### أحكام انتقالية

- المادة 189:** يدمج في رتبة مفتشي التعليم الابتدائي، في وظيفة التعليم الابتدائي، بصفة مرسمين، مفتشو التربية والتعليم الأساسي في الطورين الأول والثاني من المدرسة الأساسية، المثبتون والمتمرون.
- المادة 190:** يدمج في رتبة مفتشي التعليم الابتدائي، في وظيفة التغذية المدرسية، بصفة مرسمين، مفتشو التغذية المدرسية، المثبتون والمتمرون،

## الفرع الثاني

### سلك مفتشي التعليم المتوسط

المادة 191: يضم سلك مفتشي التعليم المتوسط رتبة وحيدة:

- رتبة مفتشي التعليم المتوسط، وتشتمل على وظيفتين:

- المواد،

- الإدارة.

## الفقرة الأولى

### تحديد المهام

المادة 192: يكلف مفتشو التعليم المتوسط، في وظيفة المواد، في اختصاص واحد أو أكثر بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون في هذا الإطار، خاصة، بالعمل على تطبيق التعليمات والبرامج والموافقت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبتكوين الأساتذة وتفتيشهم ومراقبة عملهم وتقييمه ومتابعته.

ويساهمون في أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق. ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، والمؤسسات الخاصة للتربية والتعليم التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

المادة 193: يكلف مفتشو التعليم المتوسط، في وظيفة الإدارة، بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون في هذا الإطار، خاصة، بتكوين موظفي الإدارة وموظفي الاستشارة وتفتيشهم ومراقبة عملهم وتقييمه ومتابعته.

ويساهمون في أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والمؤسسات الخاصة للتربية والتعليم التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

### الفقرة الثانية

#### شروط الترقية

**المادة 194:** يرقى بصفة مفتش التعليم المتوسط، في وظيفة المواد، وفقا لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص:

- الأساتذة الرئيسيون للتعليم المتوسط الذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
  - أساتذة التعليم المتوسط الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

**المادة 195:** يرقى بصفة مفتش التعليم المتوسط، في وظيفة الإدارة، وفقا لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص، مديرو المتوسطات الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة،

تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 196:** يدمج في رتبة مفتشي التعليم المتوسط، في وظيفة المواد، بصفة مرسمين، مفتشو التربية والتعليم الأساسي في الطور الثالث من المدرسة الأساسية، المثبتون والمتمرنون.

### الفرع الثالث

#### سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي

**المادة 197:** يضم سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي رتبة وحيدة:

- رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 198:** يكلف مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي بمهام تتعلق بالتسيير الإداري والتقني للمراكز المتخصصة في التوجيه والإرشاد المدرسي، وربط العلاقات الوظيفية بينها وبين المؤسسات التعليمية والمراكز التكوينية والقطاعات المستعملة في مجال التوثيق والإعلام والإرشاد حول المسارات الدراسية والمسالك المهنية وتنسيق نشاطات المستشارين والمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي وتفعيلها.

كما يشاركون في أعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وتقييم النتائج المدرسية، ويساهمون في تأطير عمليات التكوين في ميدان اختصاصهم.

ويعملون أنشطتهم في المراكز المتخصصة للتوجيه والإرشاد المدرسي والمتوسطات والثانويات والمؤسسات الخاصة للتربية والتعليم التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

#### الفقرة الثانية

#### شروط الترقية

**المادة 199:** يرقى بصفة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي، وفقا لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص، المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

#### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 200:** يدمج في رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي بصفة مرسمين مفتشو التوجيه المدرسي والمهني المثبتون والمتمرنون.

#### الفرع الرابع

#### سلك مفتشي التربية والتكوين

(في طريق الزوال)

**المادة 200:** يضم سلك مفتشي التربية والتكوين رتبة وحيدة:

- مفتشي التربية والتكوين، ويشتمل على وظيفتين:

- إدارة المتوسطات،

- التكوين.

#### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 201:** يكلف مفتشو التربية والتكوين، في وظيفة إدارة المتوسطات، بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية، ويقومون في هذا الإطار، خاصة، بتكوين موظفي الإدارة وموظفي الاستشارة وفتحهم ومراقبة عملهم وتقييمه ومتابعته، ويساهمون في أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويعملون أنشطتهم في المتوسطات والمؤسسات الخاصة للتربية والتعليم التابعة للمقاطعة المسندة

إليهم.

**المادة 202:** يكلف مفتشو التربية والتكوين، في وظيفة التكوين، كل وفق اختصاصه، بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون خاصة في هذا الإطار بالعمل على تطبيق التعليمات والبرامج والمواقب الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبتكوين مفتشي التعليم الابتدائي وتفتيشهم ومراقبة عملهم وتقييمه ومتابعته. ويساهمون في أعمال الدراسات الإستشراافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق. ويمارسون أنشطتهم في المقاطعة المسندة إليهم .

### الفقرة الثانية

### أحكام انتقالية

**المادة 203:** يدمج في رتبة مفتشي التربية والتكوين، في وظيفة إدارة المتوسطات، بصفة مرسمين، مفتشو التربية والتكوين المكلفون بإدارة المدارس الأساسية، المثبتون والمتمرنون.

**المادة 204:** يدمج في رتبة مفتشي التربية والتكوين، في وظيفة التكوين، بصفة مرسمين، مفتشو التربية والتكوين المكلفون بالتكوين، المثبتون والمتمرنون.

### الفرع الخامس

### سلك مفتشي التربية الوطنية

**المادة 205:** يضم سلك مفتشي التربية الوطنية رتبة وحيدة:

- رتبة مفتش التربية الوطنية، وتشتمل على الوظائف الآتية:

- المواد في التعليم الثانوي،
- إدارة الثانويات،
- التسيير المالي والمادي،
- التوجيه والإرشاد المدرسي.

## الفقرة الأولى

### تحديد المهام

**المادة 206:** يكلف مفتشو التربية الوطنية في وظيفة المواد في التعليم الثانوي، كل وفق اختصاصه، بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون خاصة في هذا الإطار بالعمل على تطبيق التعليمات والبرامج والمواقف الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبتكوين أساتذة التعليم الثانوي وتفتيشهم ومراقبة عملهم وتقييمه ومتابعته.

ويساهمون في أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات والمؤسسات الخاصة للتربية والتعليم التابعة للمقاطعة المسندة إليهم .

**المادة 207:** يكلف مفتشو التربية الوطنية في وظيفة إدارة الثانويات، بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون في هذا الإطار، خاصة، بتكوين موظفي الإدارة وموظفي الاستشارة وتفتيشهم ومراقبة عملهم وتقييمه ومتابعته.

ويساهمون في أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات والمؤسسات الخاصة للتربية والتعليم التابعة للمقاطعة المسندة إليهم .

**المادة 208:** يكلف مفتشو التربية الوطنية في وظيفة التسيير المالي والمادي بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون خاصة في هذا الإطار بتكوين موظفي المصالح الاقتصادية وتفتيشهم ومراقبة عملهم وتقييمه ومتابعته.

ويساهمون في أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات والمتوسطات التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.



**المادة 209:** يكلف مفتشو التربية الوطنية في وظيفة التوجيه والإرشاد المدرسي بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المراكز المتخصصة للتوجيه والإرشاد المدرسي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون خاصة في هذا الإطار بتكوين موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي وتفتيشهم ومراقبة عملهم وتقييمه ومتابعته.

ويساهمون في أعمال الدراسات الإستشراافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويعملون أنشطتهم في المراكز المتخصصة للتوجيه والإرشاد المدرسي والثانويات والمتوسطات التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

### الفقرة الثانية

#### شروط الترقية

**المادة 210:** يرقى بصفة مفتش التربية الوطنية، في وظيفة مواد التعليم الثانوي، وفقا لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص:

- أساتذة التعليم الثانوي بدرجة امتياز،
  - أساتذة التعليم الثانوي بدرجة خبير،
  - الأساتذة الرئيسيون للتعليم الثانوي الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
  - أساتذة التعليم الثانوي الذين لهم خمس عشرة (15) سنة أقدمية بهذه الصفة.
- تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

**المادة 211:** يرقى بصفة مفتش التربية الوطنية، في وظيفة إدارة الثانويات، وفقا لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص، مديرو الثانويات الذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

**المادة 212:** يرقى بصفة مفتش التربية الوطنية في وظيفة التسيير المالي والمادي، وفقا لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص:

- المقتصدون الرئيسيون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة.
  - المقتصدون الذين لهم خمس عشرة (15) سنة أقدمية بهذه الصفة.
- تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

**المادة 213:** يرقى بصفة مفتش التربية الوطنية في وظيفة التوجيه والإرشاد المدرسي وفقاً لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص:

- مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.
- المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيم

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 214:** يدمج في رتبة مفتشي التربية الوطنية في وظيفة المواد، بصفة مرسمين، مفتشو التربية والتكوين المكلفون بالمواد، المثبتون والمتمرنون.

**المادة 215:** يدمج في رتبة مفتشي التربية الوطنية في وظيفة إدارة الثانويات، بصفة مرسمين، مفتشو التربية والتكوين المكلفون بإدارة الثانويات، المثبتون والمتمرنون.

**المادة 216:** يدمج في رتبة مفتشي التربية الوطنية في وظيفة التسيير المالي والمادي بصفة مرسمين، مفتشو التربية والتكوين المكلفون بالتسيير المالي المثبتون والمتمرنون.

**المادة 217:** يدمج في رتبة مفتشي التربية الوطنية في وظيفة التوجيه والإرشاد المدرسي بصفة مرسمين، مفتشو التربية والتكوين المكلفون بالتوجيه المدرسي والمهني المثبتون والمتمرنون.

### الباب الثالث

#### الأحكام المطبقة على المناصب العليا

**المادة 218:** عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تنشأ مناصب عليا خاصة بشعب موظفي التربية الوطنية، كما يأتي:

#### 1- شعبة موظفي التعليم:

- أستاذ منسق المادة للتعليم المتوسط،
- أستاذ منسق القسم للتعليم المتوسط،
- أستاذ منسق المادة للتعليم الثانوي،
- أستاذ منسق القسم للتعليم الثانوي.

2- شعبة موظفي إدارة المؤسسات التعليمية:

- مساعد مدير المدرسة الابتدائية،
- مدير متوسطة مصنفة،
- مدير ثانوية مصنفة.

3- شعبة موظفي التفتيش والمراقبة:

- مفتش مشرف للتعليم الابتدائي حسب الوظيفة،
- مفتش مشرف للتعليم المتوسط حسب الوظيفة،
- مفتش مشرف للتربية الوطنية حسب الوظيفة ،

المادة 219: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 216 أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة موظفي التعليم

الفرع الأول

أستاذ منسق المادة للتعليم المتوسط

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 220: زيادة على المهام المرسومة لأستاذ التعليم الأساسي وأستاذ التعليم المتوسط، يكلف الأستاذ منسق المادة للتعليم المتوسط بتنظيم التشاور بين الأساتذة وتنسيق التعليم في المادة حول تنفيذ التوجيهات الرسمية والبرامج التعليمية.

الفقرة الثانية

شروط التعيين

المادة 221: يعين الأستاذ منسق المادة للتعليم المتوسط بناء على اقتراح مشترك بين مدير المتوسطة ومفتش التعليم المتوسط للمادة، من بين أساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الأساسي المرشحين والأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والأقدمية.

### الفرع الثاني

#### أستاذ منسق القسم للتعليم المتوسط

#### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 222:** زيادة على المهام المرسومة لأستاذ التعليم الأساسي وأستاذ التعليم المتوسط، يكلف الأستاذ منسق القسم للتعليم المتوسط بتنظيم التشاور بين أساتذة القسم ومتابعة سلوك التلاميذ وعملهم ونتائجهم.

#### الفقرة الثانية

#### شروط التعيين

**المادة 223:** يعين الأستاذ منسق القسم للتعليم المتوسط بناء على اقتراح مدير المتوسطة من بين أساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم المتوسط المرشحين والأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والأقدمية.

### الفرع الثالث

#### أستاذ منسق المادة للتعليم الثانوي

#### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 224:** زيادة على المهام المرسومة لأستاذ التعليم الثانوي، يكلف الأستاذ منسق المادة للتعليم الثانوي بتنظيم التشاور بين الأساتذة وتنسيق التعليم في المادة حول تنفيذ البرامج والتوجيهات الرسمية.

#### الفقرة الثانية

#### شروط التعيين

**المادة 225:** يعين الأستاذ منسق المادة للتعليم الثانوي بناء على اقتراح مشترك بين مدير الثانوية ومفتش التربية الوطنية في وظيفة المواد من بين أساتذة التعليم الثانوي المرشحين والأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والأقدمية.

#### الفرع الرابع

#### أستاذ منسق القسم للتعليم الثانوي

#### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

المادة 226: زيادة على المهام المرسومة لأستاذ التعليم الثانوي، يكلف أستاذ منسق القسم للتعليم الثانوي بتنظيم التشاور بين أساتذة القسم ومتابعة سلوك التلاميذ وعملهم ونواتجهم.

#### الفقرة الثانية

#### شروط التعيين

المادة 227: يعين الأستاذ منسق القسم للتعليم الثانوي بناء على اقتراح مدير الثانوية، من بين أساتذة التعليم الثانوي المرسمين والأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والأقدمية.

#### الفصل الثاني

#### الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة موظفي إدارة المؤسسات التعليمية

#### الفرع الأول

#### مساعد مدير المدرسة الابتدائية

#### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

المادة 228: يكلف مساعد مدير المدرسة الابتدائية بمساعدة المدير في التسيير الإداري والتنشيط التربوي للمؤسسة وفي تسيير المطاعم المدرسية، ويمكن أن يقوم بمهام التدريس في إطار الاستخلاف وينوب عن مدير المدرسة في حالة مانع، كما يمكن أن يكلف بإدارة مدرسة ابتدائية، وفقاً للتنظيم الجاري به العمل.

#### الفقرة الثانية

#### شروط التعيين

المادة 229: يعين مساعد مدير المدرسة الابتدائية من بين أساتذة التعليم الابتدائي ومعلمي المدرسة الأساسية ومعلمي الأقسام المكيفة، المرسمين الأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والأقدمية.

## الفرع الثاني

### مدير متوسطة مصنفة

#### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 230:** يكلف مديرو المتوسطات المصنفة بمهام تتعلق بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي للمتوسطات المصنفة ويكونون أمرين بصرف الميزانية المخصصة للمؤسسة، وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويمارسون، بصفتهم موظفين للدولة وموكلين من طرفها، سلطتهم على جميع الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة، ويعتبرون مسؤولين على حفظ النظام وأمن الأشخاص والممتلكات وسلامتهم ويكونون مؤهلين في هذا الإطار لاتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان السير العادي للمؤسسة.

#### الفقرة الثانية

#### شروط التعيين

**المادة 231:** يعين مدير المتوسطة المصنفة من بين مديري المتوسطات الأفضل ترتيبا من حيث التأهيل والأقدمية.

تحدد قائمة المتوسطات المصنفة بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

## الفرع الثالث

### مدير ثانوية مصنفة

#### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 232:** يكلف مديرو الثانويات المصنفة بمهام تتعلق بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي للثانويات المصنفة ويكونون أمرين بصرف الميزانية المخصصة للمؤسسة، وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويمارسون، بصفتهم موظفين للدولة وموكلين من طرفها، سلطتهم على جميع الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة، ويعتبرون مسؤولين على حفظ النظام وأمن الأشخاص والممتلكات وسلامتهم ويكونون مؤهلين في هذا الإطار لاتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان السير العادي للمؤسسة.

### الفقرة الثانية

#### شروط التعيين

المادة 233: يعين مدير الثانوية المصنفة من بين مديري الثانويات الأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والأقدمية.

تحدد قائمة الثانويات المصنفة بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

### الفصل الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة موظفي التفيتش والمراقبة

#### الفرع الأول

مفتش مشرف للتعليم الابتدائي

#### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

المادة 234: زيادة على المهام المرسومة لمفتش التعليم الابتدائي في الوظيفتين، يكلف المفتش المشرف للتعليم الابتدائي بتكوين المفتشين المعنيين وتنسيق أعمالهم ومتابعتها وتقييمها. ويمكن أن يتم تكليفهم بملفات ومهام ذات طابع خاص. ويمارسون أنشطتهم في حدود المقاطعة المسندة إليهم.

### الفقرة الثانية

#### شروط التعيين

المادة 235: يعين المفتش المشرف للتعليم الابتدائي في الوظيفتين من بين مفتشي التعليم الابتدائي الأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والأقدمية.

#### الفرع الثاني

مفتش مشرف للتعليم المتوسط

#### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

المادة 236: زيادة على المهام المرسومة لمفتش التعليم المتوسط في الوظيفتين، يكلف المفتش المشرف للتعليم المتوسط بتكوين المفتشين المعنيين وتنسيق أعمالهم ومتابعتها وتقييمها. ويمكن أن يتم تكليفهم بملفات ومهام ذات طابع خاص. ويمارسون أنشطتهم في حدود المقاطعة المسندة إليهم.

### الفقرة الثانية

#### شروط التعيين

المادة 237: يعين المفتش المشرف للتعليم المتوسط في الوظيفتين من بين مفتشي التعليم المتوسط الأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والأقدمية.

### الفرع الثالث

#### مفتش مشرف للتربية الوطنية

#### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

المادة 238: زيادة على المهام المرسومة لمفتش التربية الوطنية حسب كل وظيفة، يكلف المفتش المشرف للتربية الوطنية بتكوين المفتشين المعنيين وتنسيق أعمالهم ومتابعتها وتقييمها. ويمكن أن يتم تكليفهم بملفات ومهام ذات طابع خاص. ويمارسون أنشطتهم في حدود المقاطعة المسندة إليهم.

### الفقرة الثانية

#### شروط التعيين

المادة 239: يعين المفتش المشرف للتربية الوطنية حسب كل وظيفة من بين مفتشي التربية الوطنية ومفتشي التربية والتكوين الأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والأقدمية.



الباب الرابع  
الفصل الأول  
تصنيف الأسلاك والرتب  
1- شعبة موظفي التعليم

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الإستدلاي	الصف		
453	10	- معلم مدرسة أساسية	معلمو المدرسة الأساسية (في طريق الزوال)
348	7	- معلم مساعد	
498	11	- أستاذ التعليم الابتدائي	أساتذة التعليم الابتدائي
537	12	- أستاذ رئيسي للتعليم الابتدائي	
453	10	- معلم قسم مكيف	معلمو الأقسام المكيفة(في طريق الزوال)
498	11	- أستاذ التعليم المتخصص	أساتذة التعليم المتخصص
537	12	- أستاذ رئيسي للتعليم المتخصص	
498	11	- أساتذة التعليم الأساسي	أساتذة التعليم الأساسي(في طريق الزوال)
537	12	- أستاذ التعليم المتوسط	أساتذة التعليم المتوسط
578	13	- أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط	
453	10	- أستاذ تقني في الثانويات	الأساتذة التقنيين في الثانويات (في طريق الزوال)
498	11	- أستاذ تقني في الثانويات رئيس ورشة	
537	12	- أستاذ تقني في الثانويات رئيس اشغال	
578	13	- أستاذ التعليم الثانوي	أساتذة التعليم الثانوي
621	14	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي	
666	15	- أستاذ التعليم الثانوي بدرجة خبير	
713	16	- أستاذ التعليم الثانوي بدرجة امتياز	أساتذة الامتياز

2- شعبة موظفي الاستشارة التربوية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي	الصف		
379	8	- مساعد التربية	مساعدو التربية
453	10	- مساعد رئيسي للتربية	
537	12	- مستشار التربية	مستشارو التربية
578	13	- مستشار رئيسي للتربية	

3- شعبة موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي	الصف		
453	10	- مستشار التوجيه المدرسي والمهني(في طريق الزوال)	مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي
537	12		
578	13	- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي - مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي	

4- شعبة موظفي التغذية المدرسية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي	الصف		
453	10	- مستشار التغذية المدرسية	مستشارو التغذية المدرسية(في طريق الزوال)

5- شعبة موظفي المصالح الاقتصادية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الإستدلالي	الصف		
578	13	- مقتصد رئيسي	المقتصدون
537	12	- مقتصد	
453	10	- نائب مقتصد رئيسي	نواب المقتصدون
418	9	- نائب مقتصد	
379	8	- مساعد مصالح اقتصادية	مساعدو المصالح الاقتصادية (في طريق الزوال)

6- شعبة موظفي المخابر

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الإستدلالي	الصف		
418	10	- ملحق رئيسي بالمخبر	الملحقون بالمخابر
379	8	- ملحق بالمخبر	

7- شعبة موظفي إدارة المؤسسات التعليمية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الإستدلالي	الصف		
537	12	- مدير مدرسة ابتدائية	مديرو المدارس الابتدائية
379	8	- معلم مساعد مدير ملحقة مدرسة ابتدائية (في طريق الزوال)	
578	13	- مدير متوسطة	مديرو المتوسطات
621	14	- نائب مدير للدراسات	نواب المديرين للدراسات
666	15	- مدير ثانوية	مديرو الثانويات

8- شعبة موظفي التفتيش والمراقبة

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي	المنصف		
713	16	- مفتش التربية والتكوين (في طريق الزوال)	مفتشو التربية والتكوين (في طريق الزوال)
621	14	- مفتش التعليم الابتدائي	مفتشو التعليم الابتدائي
621	14	- مفتش التعليم المتوسط	مفتشو التعليم المتوسط
621	14	- مفتش التوجيه المدرسي والمهني	مفتشو التوجيه المدرسي والمهني
713	16	- مفتش التربية الوطنية	مفتشو التربية الوطنية

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

1- شعبة موظفي التعليم:

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
35	2	— أستاذ منسق المادة للتعليم المتوسط،
35	2	— أستاذ منسق القسم للتعليم المتوسط،
35	2	— أستاذ منسق المادة للتعليم الثانوي،
35	2	— أستاذ منسق القسم للتعليم الثانوي.

2- شعبة موظفي إدارة المؤسسات التعليمية:

الزيادة الإستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
25	1	— مساعد مدير المدرسة الابتدائية،
35	2	— مدير متوسطة مصنفة،
45	3	— مدير ثانوية مصنفة.

### 3- شعبة موظفي التفتيش والمراقبة

الزيادة الإستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
55	4	— مفتش مشرف للتعليم الابتدائي
55	4	— مفتش مشرف للتعليم المتوسط
105	6	— مفتش مشرف للتربية الوطنية

### الباب الخامس

#### أحكام ختامية

المادة 240: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المعدل والمتمم المذكور أعلاه، غير أن أحكام الفصل الأول مكرر منه، تبقى سارية المفعول حتى انتهاء الأجل المحدد.

المادة 241: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 242: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في الموافق

رئيس الحكومة عبد العزيز بلخادم